

وسائل الشيعة

[217] قال: قلت ذاك وإني ما رجعت عن إيماني، وإني لكم لموال، ولعدوكم لقال ولكني قلته على التقية، قال: أما لئن قلت ذلك إن التقية تجوز في شرب الخمر. (21399) 8 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ابن مسكان، عن عمر بن يحيى بن سالم (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: التقية في كل ضرورة. وعن النضر، عن يحيى الحلبي، عن معمر مثله. وعن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة نحوه (2). (21400) 9 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) - في حديث - أن الرضا (عليه السلام) جفا جماعة من الشيعة وحجبهم فقالوا: يا ابن رسول الله ما هذا الجفاء العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب؟ قال: لدعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون، ومقصرون في كثير من الفرائض، وتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله، وتتقون حيث لا تجب التقية، وتركون التقية حيث لا بد من التقية.

_____ (8) المحاسن: 259 / 307. (1) في المصدر:

معمر بن يحيى بن سالم. (2) المحاسن: 259 / ذيل حديث 307. (9) الاحتجاج: 441. (*)
